

لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين الرامية إلى تطوير الخدمات البلدية وتوفير الراحة والسلامة للمواطنين في مختلف مدن وقرى وهجر المملكة في إطار مسيرة التنمية الشاملة فقد أولت الوزارة اهتماماً خاصاً لخدمات الصحة العامة ومنها الرقابة الصحية على محلات تقليل ملوحة مياه الشرب ومصادره وأماكن تداولها التي تعتبر من الأمور الهامة ذات الصلة المباشرة بصحة المواطن وسلامته ومن أجل ذلك يأتي إصدار الوزارة لللائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في هذه المحلات استكمالاً لواجباتها تجاه الخدمات والإرشادات إلى المواطنين في هذا المجال.

تشتمل اللائحة على كافة الجوانب الصحية آخذة في الاعتبار الأسس والأساليب العملية المتعارف عليها عند وضع الضوابط والشروط الخاصة بالحفاظ على سلامة المياه والوقاية من الأمراض والأضرار الصحية التي يسببها الماء الملوث ، ومن أبرز العناصر الرئيسية التي تتناولها لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب وجمع مرافقها وتجهيزاتها بالإضافة إلى العاملين بها وخصائص المياه المنتجة .

أمل أن تحقق اللائحة هدفها المنشود في رفع المستوى الصحي لهذه الأماكن وتقديم مياه خالية من التلوث حفاظاً على الصحة العامة.

وبهذه المناسبة نأمل من الأخوة المواطنين والمقيمين سواء كانوا من أصحاب هذه المحلات أو من العاملين فيها التعاون مع الأمانات والبلديات لتحقيق الهدف المنشود لهذه اللائحة الأمر الذي سوف يفضي إلى وجود محلات تقليل ملوحة مياه الشرب نظيفة ومنظمة لتقديم مياه صالحة للاستهلاك الآدمي .

والله ولي التوفيق ،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية

د./محمد بن إبراهيم الجارالله

أهداف اللائحة

يعتبر الماء من أهم المواد الأساسية في حياتنا اليومية وحتى يؤدي فوائده على أحسن وجه ينبغي المحافظة على سلامته من التلوث حيث أنه عرضة للتلوث من عدة مصادر بدء من مصادره الأساسية وأماكن إنتاجه وخلال مراحل تصنيعه وتجهيزه وتعبئته وانتهاءً بتقديمه للمستهلك لذلك فإن من الأهمية بمكان الحفاظ على سلامة المياه ووضع الأنظمة والتعليمات الصحية التي تحميها من التلوث ، وهو ما تحاول هذه الوزارة تحقيقه من خلال وضع لائحة الاشتراطات الصحية الواجب مراعاتها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب وذلك للوقاية من الأمراض التي تسببها المياه الملوثة حفاظاً على الصحة العامة. ويبرز من أهم هذه الاشتراطات والمعايير ما يلي :-

١ . الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مباني هذه المحلات وتجهيزاتها بما يكفل سلامتها ومناسبة تصميمها واستمرارية الصيانة والنظافة.

٢ . المتطلبات الصحية للمياه.

٣ . الاشتراطات الصحية للعاملين التي تحدد المعايير والضوابط الصحية لسلامتهم وخلوهم من الأمراض ونظافتهم الشخصية والممارسات السليمة في تداول المياه ، بالإضافة إلى ما تقدمه من معلومات حول كيفية استخراج الشهادات الصحية ومتطلباتها من فحوصات وتحصينات.

أرجو أن يتحقق الهدف الأساسي من إصدار اللائحة وهو تقديم أفضل الخدمات للمواطنين وأن يتوفر بمحلات تقليل ملوحة مياه الشرب كافة الاشتراطات الصحية للحصول على أفضل جودة ونوعية مياه منتجة والتي تجنب المستهلكين أضرار استخدام المياه الرديئة والملوثة والتي يترتب على تناولها مخاطر صحية لا حصر لها.

والله ولي التوفيق ،،،

وكيل الوزارة للشؤون الفنية

عبد الرحمن بن محمد الدهمش

الباب الأول : المجال والتعاريف

المجال :-

تختص هذه اللائحة بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب.

التعاريف :-

محلات تقليل ملوحة مياه الشرب :-

هو عبارة عن مكان يتم فيه معالجة مياه الشرب كيميائياً بإحدى الطرق المتعارف عليها لتقليل تركيز مكوناتها الكيميائية لتصبح ضمن الحدود المقررة لمياه الشرب المعبأة والواردة بالمواصفة القياسية السعودية لمياه الشرب رقم ٨٤/٤٠٩ .

الاشتراطات الصحية :

هي مجموعة من الضوابط الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب .

الباب الثاني : الاشتراطات الصحية

الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب

الفصل الأول : الاشتراطات الواجب توافرها في المباني

أولاً : الموقع والمساحة :-

- ١ . يجب أخذ موافقة البلدية المعنية على الموقع والمساحة وذلك للحصول على رخصة المحل .
- ٢ . يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الروائح الكريهة والدخان والأتربة وعن أماكن الانغمار بالماء والملوثات الأخرى مع الأخذ في الاعتبار عدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين.
- ٣ . عدم إحداث تغيير في مساحة المحل وعدم تغيير غرض الاستعمال إلا بموافقة البلدية.
- ٤ . لا يجوز اتصال المحل بمحل آخر إلا إذا نص على ذلك في الترخيص الممنوح لأي منهما.
- ٥ . لا يجوز الموافقة على الترخيص لمحل به سكن ، ويمنع استخدام المحل لغرض النوم.

ثانياً : الاشتراطات الصحية التي يجب توافرها في مباني المحلات :-

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواصفات القياسية السعودية رقم ٩٨١/٢٢٠م والخاصة بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مصانع الأغذية والعاملين فيها يجب توفر ما يلي :-

١ . المبني :-

- أ - يجب أن يكون البناء من الطوب والأسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية وما مائلها من حيث الجودة والمظهر ويمنع منعاً باتاً استخدام أي مادة يدخل في تركيبها الأسبيستوس ويمكن استخدام الأسقف المعدنية المستعارة ، وتكون ملساء سهلة التنظيف ، والجدران مكنسية بالفيشاني إلى السقف أو مدهونة بالبوية الزيتية .
- ب- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء ، ملساء وغير ماصة ، سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة ، ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة ، وتكون ذات سطح مستوي خال من التشقق والحفر ، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف الصحي .
- ج- لا يجوز عمل حواجز تقلل من الإضاءة أو التهوية .
- د - عدم وجود أية شقوق بالمحل بجميع مرافقه لتجنب دخول الحشرات.

٢ . الإضاءة :-

- أما طبيعية أو صناعية ويجب أن لا تقل عن :-
- أ - ٥٠ شمعة/قدم في مكان الفحص.
 - ب- ٣٠ شمعة/قدم في مكان العمل .
 - ج- ٥ شمعة/قدم في المستودع.

٣. التهوية :-

يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية ، ويمكن استخدام التهوية الصناعية (كما يفضل أن لا تكون التهوية عن طريق النوافذ والأبواب منعاً لدخول الأتربة والذباب والمواد الملوثة الأخرى إلى داخل المحل).

ثالثاً : الأبواب والنوافذ :-

يجب أن تكون الأبواب مروحية ، والنوافذ عليها سلك شبكي ، ويستحسن أن تكون الأبواب المؤدية إلى خارج المحل مزدوجة وبينها مسافة متر تقريباً وتفتح إلى الخارج وذلك ضماناً لعدم دخول الحشرات والقوارض أثناء فتحها ، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد صماء وذات أسطح ملساء يسهل تنظيفها ، وأن تكون محكمة الغلق ، وذلك ضماناً لعدم تلوث المياه.

رابعاً : الكهرباء :-

يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.

خامساً : دورات المياه :-

١. يجب توفر العدد المناسب من دورات المياه بما يتناسب مع عدد العاملين بالمحل .
٢. يجب أن يكون موقع دورات المياه منفصلاً عن أماكن العمل.
٣. تغطية جدران دورات المياه إلى السقف بالبلاط القيشاني أو السيراميك مع دهان السقف بطلاء زيتي فاتح.
٤. تزود بمراوح شفط.
٥. تزود بصندوق طرد (سيفون).
٦. يجب الاعتناء بنظافة دورات المياه.
٧. يجب أن تزود بمصدر للمياه الساخنة.
٨. توفير المنظفات والمطهرات والمناشف الورقية.
٩. أن توضع ملصقات تنبه العمال إلى ضرورة غسل اليدين بعد استعمال دورات المياه بالصابون والمطهرات.
١٠. يجب أن تتوفر المراحيض والمغاسل وفقاً لعدد العمل بالمحل كما هو موضح :-

عدد العمال	عدد المراحيض	عدد مغاسل اليد
من ١-١٥	2	2
من ١٦-٢٠	4	4
من ٢١-٤٠	6	6
من ٤١-٦٠	8	8
من ٦١-٨٠	10	10
من ٨١-١٠٠	12	12
أكثر من ١٠٠	12 للمائة الأولى ويضاف مرحاض لكل ١٠ أشخاص	12 للمائة الأولى ويضاف مغسلة يد لكل ١٠ أشخاص

سادساً : تصريف الفضلات والمياه :-

١. يتم تصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى حفرة امتصاص (بياره) تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل منها بنصف متر.
٢. يجب أن لا يكون هناك فتحات لغرف التنقيش بأماكن العمل.
٣. يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة ويجب عدم تركها مفتوحة .

سابعاً : أجهزة السلامة :-

يجب توفر اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.

ثامناً : النظافة العامة :-

١. يلزم العناية بنظافة جميع محتويات المحل.
٢. يجب دهن الأجزاء المصنوعة من الحديد بأي مادة مانعة للصدأ قبل دهنها باليوية الزيتية .
٣. يجب المحافظة على سلامة الأرضيات ونظافتها .
٤. عدم رمي المخلفات أمام المحل بل توضع في أكياس بلاستيك في أوعية النفايات حتى يتم التخلص منها بطريقة سليمة.
٥. يلزم تواجد أوعية نفايات ذات أغطية مناسبة لحجم الفضلات الناتجة من المحل.
٦. استخدام المصائد الضوئية الصاعقة للحشرات ذات الحجم الكبير وبالعدد المناسب وعدم استعمال المبيدات الحشرية بطريقة الرذاذ.
٧. يجب أن تتوفر في المحل غرف لتغيير الملابس وأماكن الاستحمام وأن تزود غرف تغيير الملابس بدواليب خاصة لحفظ ملابسهم وأن تكون ملابس العمل نظيفة وجافة باستمرار، وأن يتوفر في أماكن الاستحمام ما ورد في البنود أرقام ١-٢-٣-٤-٦-٧-٩-١٠ من خامساً من هذه اللائحة.

الفصل الثاني : اشتراطات التجهيزات

١. خزانات المياه وأنابيب الضخ وأجهزة التعبئة وأجهزة تغطية الزجاجات يجب أن يتم غسلها وتعقيمها يومياً ببخار الماء أو بمحلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة بحيث تكون في حالة نظيفة دائماً وإجراء عمليات الصيانة اللازمة لها.
٢. يجب أن تكون خزانات المياه سهلة التنظيف والغسيل ، ومن مادة غير قابلة للصدأ وغير سامة وتكون خالية من أي تشققات ومزودة بصمام يسمح بخروج الماء منها وليس بالعكس وتكون محكمة الغطاء لمنع دخول أي حشرات أو أتربة ولكن بها فتحة للتهوية على هيئة ماسورة معقوفة وبها مادة مصفية للهواء مثل الفطن أو ألياف الزجاج الحراري أو أي مادة مشابهة وتكون بعيدة عن أي بيارات مجاورة وأعلى مستوى منها.
٣. يجب فحص خزانات سيارات نقل المياه ، وفحص فتحات هذه الخزانات من حين لآخر ، مع أخذ عينات للفحص الجرثومي ، كما يجب تعقيم الخزان بمحلول الكلور بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة أو ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة ثم يغسل جيداً بعد ذلك بماء نظيف.
٤. يزود مكان بيع المياه بالأجهزة اللازمة للاستدلال على كفاءة المعالجة لتقدير نسبة الكلور المتبقي ونسبة الأملاح الذائبة بالمياه ويقدر الرقم الهيدروجيني (PH).

الفصل الثالث : اشتراطات العاملين

١. يجب حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
٢. يحصن جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية ، وأي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.
٣. يراعى أن يكون جميع العاملين حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم .
٤. عدم النوم في أماكن العمل.
٥. يجب ارتداء العمال زياً موحداً نظيفاً وقت العمل.
٦. يجب إبعاد أي عامل عن المحل تظهر عليه أعراض مرضية ، أو تظهر في يديه بثور أو جروح ، أو قرحات جلدية ، أو يتضح من مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي ، ويجب على المسئول عن العمل إبلاغ الجهات الصحية المختصة في حالة ظهور أي من الأمراض المعدية على أي عامل لديه.
٧. يجوز للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل ، إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
٨. ممنوع التدخين في أماكن العمل مع الابتعاد عن العادات السيئة.

الفصل الرابع : طرق استخراج الشهادات الصحية

- يتم عن طريق إجراء بعض الفحوصات على العامل ثم إعطائه بعض التحصينات ضد بعض الأمراض .
١. الفحوصات اللازمة :-

- أ - الكشف السريري على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية)
- ب- الفحوصات المخبرية المطلوبة :-
١. فحص الدم للالتهاب الكبدي (أ).

٢. فحص البراز للطفيليات.
 ٣. مزرعة براز للسالمونيلا والشيغلا وضمات الكوليرا.
 ٤. مسحة من الأنف والحلق (الدفثيريا).
 ٥. أشعة على الصدر.
- وهذه الفحوصات سواء الكشف السريري أو الفحوصات المخبرية يمكن إجراؤها في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

٢. التحصينات :-

- وتتم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وهي :
- أ - التحصين ضد الحمى الشوكية مرة كل سنتين.
 - ب- التحصين ضد التيفوئيد جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.
 - ج- أي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.

٣. مدة سريان الشهادة الصحية :-

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة .

الباب الثالث : خصائص المياه

أولاً : الخصائص العامة :-

- أ - يجب أن تكون خواص هذه المياه مطابقة لخواص مياه الشرب المعبأة والواردة بالمواصفة القياسية السعودية لمياه الشرب المعبأة برقم ٨٤/٤٠٩ والغير معبأة رقم ١٩٩٣/٧٠١.
- ب- يجب أن تكون المياه المستخدمة في المحل من مصدر نقي وغير ملوث وبعيدة عن مصادر التلوث.

ثانياً : الخصائص الطبيعية :-

١. ألا يزيد اللون على ١٥ وحدة (أ) .
حيث أن (أ) تمثل وحدة اللون مقدرة بمقياس كوبلت بلاتين.
٢. ألا تزيد العكارة على ١٥ وحدة (ب)
حيث أن (ب) تمثل وحدة من العكارة مقدرة بجهاز الشمعة لجاكسون.
٣. الطعم والرائحة مقبولة .

ثالثاً : الخصائص الكيميائية :

- أ - ألا تزيد نسبة النترات على ٤٥ جزء في المليون (١٠ جزء في المليون نيتروجين) ولا تزيد نسبة النترات والنيتريت والأمونيا مجتمعة على ١٠ جزء في المليون نيتروجين .
- ب- ألا يحتوي على العناصر المعدنية التالية بتركيزات تزيد على الحدود الموضحة بالجدول رقم (١) .
- ج- أن تتراوح نسبة المواد الصلبة الذائبة الكلية بين ١٠٠ جزء في المليون و ٧٠٠ جزء في المليون.
- د - أن يكون الحد الأدنى المسموح به للرقم الهيدروجيني ٦,٥ والحد الأقصى المسموح به ٨,٥.
- هـ- ألا يقل تركيز الفلوريد عن ٠,٦ جزء في المليون ولا يزيد على ١ جزء في المليون.
- و - في حالة معالجة المياه بالكlor أو بالأزون أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بمحلول اليود أو بأي وسيلة أخرى يجب أن تكون هذه المعاملة كافية لقتل الميكروبات .
- ز - ألا يزيد تلوث المياه بالمبيدات التالية على الحدود الموضحة أدناه في الجدول رقم (٢)

جدول رقم (٢)

المادة	الحد الأقصى (جزء في المليون)
أندرين	0.0002 اثنين من عشرة آلاف
لندين	0.004 أربعة من الألف
ميثوكسي	0.1 واحد من عشرة

توكسافين كلورفينوكسي	0.005 خمسة من ألف
4.2 ثنائي كلورفينوكسي حمض الخليك	0.1 واحد من عشرة
5.4.2 ثلاثي كلورفينوكسي حمض البروبيك	0.01 واحد من المائة

جدول رقم (١)

المادة	الحد الأقصى للتركيز (جزء في المليون)
الزرنخ	0.05 خمسة من المائة
الباريوم	1.0 واحد
الكاديوم	0.01 واحد من المائة
الكروم (سداسي التكافؤ)	0.05 خمسة من المائة
السيانيد	0.05 خمسة من المائة
الرصاص	0.05 خمسة من المائة
السيالينيوم	0.01 واحد من المائة
الفضة	0.05 خمسة من المائة
الزئبق	0.001 واحد من الألف
الكلوريد	250.0 مائتان وخمسون
النحاس	1.0 واحد
الحديد	0.3 ثلاثة من عشرة
العسر الكلي (مقدار كربونات كالسيوم)	300 ثلاثمائة
القدرة على التوصيل الكهربائي	100-500 ميكرومهور /سم
الكالسيوم	75.0 خمسة وسبعون
المغنسيوم	30.0 ثلاثون
المنجنيز	0.05 خمسة من المائة
الفيولات	0.001 واحد من الألف
الكبريتات	250.0 مائتان وخمسون
الخاصين	5.0 خمسة

رابعاً : الخصائص الإشعاعية :-
ألا تحتوي المياه على مواد مشعة بكمية تزيد على التركيزات التالية :

المادة	الحد الأقصى (جزء في المليون)
مركب راديوم - ٢٢٦	3
التركيز الإجمالي لمشعات ألفا (متضمنة الرادون - ٢٢٦ واستنناد الرادون واليورانيوم)	10
سترنشيوم	30
التركيز الإجمالي لمشعات بيتا (بغياض سترنشيوم - ٩٠ ومشعات ألفا)	1000

خامساً : الخصائص الحيوية :-

أن تكون المياه خالية تماماً من الحشرات أو بويضاتها أو برفقاتها أو حويصلاتها أو أجزائها أو الكائنات الحية الأولية ومن ضمنها الأميبيا ، وأن تكون خالية من الطحالب والفطريات.

سادساً : الخصائص الميكروبيولوجية :-

يجب أن تكون المياه خالية من الميكروبات المرضية التي قد تسبب ضرراً للصحة العامة وذلك حسب الاختبارات الخاصة بذلك ، وأن تكون الحدود القصوى للتلوث ببكتريا المجموعة القولونية كما يلي :-

أ - في حالة استعمال طريقة التخمر المتعددة الأنابيب :-

ألا تظهر أكثر من وحدة من وحدات التحليل في العينة عدداً أكثر احتمالاً ٢,٢ أو أكثر لإحياء المجموعة القولونية لكل ١٠٠ مل . كما يجب ألا تظهر أي وحدة من وحدات التحليل عدداً أكثر احتمالاً لمجموعة القولون ٩,٢ أو أكثر لكل ١٠٠ مل.

ب- طريقة الترشيح الدقيق :-

ألا تحتوي أكثر من وحدة واحدة من وحدات التحليل في العينة على ٤ لكل ١٠٠ مل من بكتريا مجموعة القولون ، وألا يزيد المتوسط الحسابي لعدد بكتريا المجموعة القولونية على ١ لكل ١٠٠ مل.

سابعاً : التعقيم :-

والهدف منه هو القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة للمحافظة على سلامة المياه وخلوها من الجراثيم . لذا يجب أن يتم تعقيم المياه بصفة دورية ويستخدم في عملية التعقيم عدة طرق من أهمها :-

١ . الكلوره :-

يجب أن توجد نسبة كلور متبقية في المياه بعد التطهير في حدود (٠,٢ - ٠,٥) جزء في المليون على هيئة كلور كلي متبقي بعد فترة تلامس كافية لا تقل عن ٣٠ دقيقة من وقت إضافة الكلور للماء.

٢ . الأوزون.

٣ . الأشعة فوق البنفسجية.

ويتضح باستخدام الكلور في عملية التعقيم وأن تكون نسبة الكلور المتبقي في حدود ٠,٢ جزء في المليون.

ثامناً : متابعة الإنتاج :-

- ١ . يجب فحص المياه المنتجة كيميائياً وجرثومياً مرة كل شهر على الأقل .
- ٢ . يجب فحص مياه المصدر جرثومياً مرة كل شهر ، وكيميائياً مرة كل ٣ شهور على الأقل .
- ٣ . يتم أخذ العينات للتحليل الكيميائي والجرثومي بصفة دورية وترسل العينات إلى المختبر في أسرع وقت ممكن وداخل حاوية (تلاجة نقل العينات) وتكون محاطة بكمية كافية من الثلج لتصل إلى المختبر وفي حالة طبيعية.
- ٤ . يرفق مع العينات استمارة أخذ العينات .
- ٥ . يلزم أن تكون المياه المنتجة مطابقة للمواصفة القياسية السعودية لمياه الشرب المعبأة رقم ٨٤/٤٠٩ والغير معبأة رقم ١٩٩٣/٧٠١ .

تاسعاً : العينات :

- ١ . يتم أخذ العينات من المياه المنتجة من محلات تقليل الملوحة .
 - ٢ . تجمع العينات التي تم سحبها وتقسّم إلى ثلاثة أقسام (عينات) يتم تحريزها وتغليفها بغلاف يحفظ جميع بياناتها المدونة على البطاقة بحالة جيدة وتسهل قراءتها ثم يشمع الغلاف بالشمع الأحمر ويختتم بخاتم قسم صحة البيئة بالبلدية.
 - ٣ . يتم التحفظ على عينة (القسم الأول) بقسم صحة البيئة بالبلدية وعلى عينة أخرى (القسم الثاني) لدى المحل إلى حين ورود نتائج التحليل .
 - ٤ . يتم إرسال العينة (القسم الثالث) إلى المختبر ويكون عدد عبواتها كما هو موضح بالجدول التالي على أن يكون حجم العينة المرسل للتحليل الكيميائي لا يقل عن ٢ لتر وبالنسبة للتحليل الجرثومي فيكون حجمها لا يقل عن ١/٤ لتر على أن يرفق بها استمارة أخذ العينات.
- علماً بأن العينة المطلوب تحليلها كيميائياً يمكن تحليلها جرثومياً أيضاً .

٥. ترسل العينة للمختبر في أسرع وقت ممكن وداخل حافظة (ثلاجة نقل العينات) وتكون محاطة بالثلج إلى حين وصولها إلى المختبر على أن يكون عدد القوارير المرسلة للتحليل كما هو موضح بالجدول التالي :-

عدد العينات التي يجب فحصها في الشهر	عدد الزجاجات المنتجة في الشهر
1	1-1000
2	1001 – 5000
3	5001 – 10.000
4	10.001 – 15.000
5	15.001 – 25.000
6	25.001 – 35.000
7	35.001 – 50.000
8	50.001 فما فوق

الباب الرابع : الاشتراطات الخاصة بصهاريج

(وايتات) توزيع المياه على المنازل والمحلات

أولاً : مواصفات صهريج المياه (الوايتات) :-

١. الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة من قبل البلدية أو المجمع.
٢. كتابة المصدر (محل تقليل ملوحة المياه) الذي يبعث منه الصهريج (الوايت) على الجانبين بخط واضح شاملاً العنوان ورقم الهاتف ورقم الترخيص .
٣. يكون الصهريج ببيضاوي أو مستدير الشكل.
٤. يدهن الصهريج بلون أزرق سماوي أو أي لون آخر مميز ويكتب بالأبيض الفوسفوري عليه عبارة "مياه صالحة للشرب" وأسفله رقم سجل الصهريج الصادر من البلدية أو المجمع أو المصلحة ، بحيث تكون الكتابة بطول الثلث الأوسط للصهريج وعن طريق خطاط متخصص بخط النسخ .
٥. يكتب على الجهة الخلفية للصهريج سعة الصهريج بخط واضح بالمتر المكعب.
٦. يركب عدد (٢) حنفية على الأقل قطر ٤ بوصة محكمة القفل أسفل الصهريج.
٧. يركب على الصهريج من الداخل (عدد مناسب من القواطع ، عدد (٢) قاطع للصهريج الصغير وعدد (٤) قاطع للصهريج الكبير) على أن يكون القاطع محكم من أعلى الصهريج مفتوح من أسفل.
٨. تثبت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ الخرطوم بقطر ٥ بوصة ويطول الصهريج .
٩. يركب على مؤخرة الصهريج أنبوب زجاجي أو بلاستيكي شفاف لتوضيح منسوب المياه به.
١٠. يزود الصهريج بغطاء من أعلاه للتعبئة ويكون هذا الغطاء محكم الإغلاق بطريقة الربط الحلزوني على أن يوضع أنبوبتين كهواية في أعلى الصهريج ويكون أعلى من منسوب الصهريج ومركب بها حنفيات لفتحها عند التفريغ.
١١. يجب أن تكون صهاريج المياه سهلة التنظيف والغسيل ومن مادة غير قابلة للصدأ وغير سامة ولا تتفاعل مع المياه.
١٢. يجب أن يكون تركيز مكونات المياه التي بالصهاريج ضمن الحدود المقررة لمياه الشرب المعبأة بالمواصفة القياسية السعودية رقم ٨٤/٤٠٩ لمياه الشرب.
١٣. يجب أن تكون نسبة الكلور المتبقي في مياه الصهريج في حدود (٠,٢ – ٠,٥) جزء في المليون.

ثانياً : اشتراطات العاملين :-

١. يجب حصول القائمين بالعمل على سيارات صهاريج المياه على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

٢. تحصين العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية وأي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.
 ٣. يراعى أن يكون العاملين حسنى المظهر .
 ٤. يجب إبعاد أي عامل في حالة ظهور أعراض مرضية أو ظهور بثور أو جروح أو قرحات جلدية على يديه ، أو يتضح من مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي .
 ٥. منع التدخين عند توزيع المياه والابتعاد عن العادات السيئة.
- ثالثاً : معاينة البلدية أو المجمع أو المصلحة :-**
١. يجب أخذ عينات دورية للتحليل الجرثومي والكيميائي وترسل العينات إلى المختبر بأسرع وقت ممكن داخل حاوية (ثلاجة نقل العينات) وتكون محاطة بكمية كافية من الثلج لنقلها إلى المختبر في حالة صحية.
 ٢. يكون أخذ العينات شهرياً للفحص الجرثومي والكيميائي ، ولا يقل حجم العينة عن ٢ لتر.
 ٣. ترفق مع العينات استمارات أخذ العينات.

الباب الخامس : دائرة تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع محلات تقليل ملوحة المياه في المدن والقرى التي ليس بها شبكات مياه أو تكون مصادر المياه بها محدودة أو غير جيدة . وتغطي المحلات القائمة قبل صدور هذه اللائحة مهلة لمدة سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة لتصحيح وضعها بما يتفق مع ما ورد بها.

الباب السادس : مراقبة تنفيذ هذه اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة على جميع محلات تقليل ملوحة المياه.